

هم المورية مصر العربيرة مراسة الجهوريبة

الخانان النسكية

الثمن ٤٠ قرشا

السنة الرابعة والثلاثون ــ العــدد ٧٧ (تابع) فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١١ (٤ يوليه سنة ١٩٩١)

الفهرس

رقم الصة .	العنوان	المادة
٠	تعريفات	1 -
۱۸	ملاحق الاتفاقية	*
YY	منح الحقوق إوالمدد	٣
٤٢	برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث	£ .
٠ ١٥٠	التخليات الإجهارية والاختيارية	٥
۰۸	الممليات بعد الاكتشاف النجارى	٦
٦٤ ه	امترداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج	V
48	ملكية الأصول ب	٨
47	المنح	4.
٠٠٠	مقر المكتب وتبليغ الإخطارات	1.
1.7	المحافظة على البترول ودرء الخسارة	11
١٠٤	الإضامات إلجمركية	14
11.	وفاتر الحسابات ــإلمحاسبة والمدنومات	14
117	. السجلات والتقارير والتفتيش	16
118	المسئولية عن الأضرار	10
117	امتيازات ممثلي الحكومة	14
117	حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	17
١٢٠	الغوانين واللوائح	۱۸

تم الضفحة	العنوان و	للندة		
177	حق الامتيلاء	19		
17.2	التنازل	7. •		
177	الإعلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	77		
14:	القوة القاهرة	**		
144	المنازعات والتعكيم	47		
144	الوضع القانوني للاعطراف القانوني للاعطراف	78.		
144	المقاولون الحليون والمواد المصنوعة مخليا	4.9.		
١٣٨	النص العربي	47		
۱۳۸	همومیات	**		
18.	اعتاد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية	78		
ملاحق الاتفاقية				
187	ن (١) وصف حدود منطقة الالتزام	ملحق		
188.	ر (ب) خريطة توضيحية تهين موقع المنطقة	ملحق		
127/	ر (ج.) خطاب ضمان	ملحق		
10>	ر (د) مقد تأسيس الشركة المقائمة بالعماليات	مطحق		
) •X;	(ه) النظام المحاسبي	٠ظحق		
198	(و) خريظة شبكة أنابيب الغازالوطنية	ملحق		

الجريدة الرسمية _ العدد ٧٧ (تابع) في ٤ يوليه سنة ١٩٩١

	INDEX		
ARTICLE	TITLE	RA	GE
1	Definitions	•	11
II.	Annexes to the Agreement		19
IIF	Grant of Rights and Terms	• .	23
IV	Work. Program: and: Expenditures during Exploration Period F	•	43
v	Mandatory and Voluntary Relinquishments	į	5 5
VI	Operations after Commercial Discovery		5 9
VIT	Recovery of Costs and Expenses and Production. Sharing	•	65.
VNE	Title to Assets	•	95
IX.	Bonuses	•	97
\mathbf{X}_{i}	Office and Service of Notices	. 1	.01
XI	Saving of Petroleum and Prevention of Loss	. 1	′03 -
XII	Customs Exemptions	. 1	05
XIII.	Books of Account: Accounting and Payme		
	ents •	. 1	11
XIV	Records, Reports and Inspection	. 1	13
XV.	Responsibility for Damages	. 1	T 5-
XVI	Privileges of Government Representatives	1	17
MVX	Employment Rights and Training of Arab Republic of Egypt Personnel	. 1	17
XVIII	Laws and Regulations		

ARTICLE	TITLE	PAGE
XIX	Right of Requisition	123
XX	Assignment	125
XXI	Breach of Agreement and Power to Cancel	127
XXII	Force Majeure	131
XXIII	Disputes and Arbitration	133
XXIV	Status of Parties	137
XXV	Local Contractors and Locally Manufac-	

XXVI	Arabic Text	
XXVII	General	139
XXVIII	Approval of the A.R.E. Government	141
	ANNEXES TO THE AGREEMENT	
Annex "A"	Boundary Description of Concession Are a	143
Annex "B"	Illustrative Map Showing Area Covered	145
Annex "C"	Letter of Guaranty	147
Annex "D"	' Charter of Operating Company	153
Annex "E"	Accounting Procedure	161
Annex "F"	Map of National Gas Pipeline Grid System	197

قانون رقم ۲۲۱ نسنة ۱۹۸۹

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة نفط الهالال (مصر) المحدودة وشركة نفط الهالال (مصر) المحدودة لا CRESCENT PETROLEUM (EGYPT) INC. في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق خالدة بالصحراء الغربية

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة نفط الهلال (مصر) المحمدودة CRESCENT PETROLEUM) في غمأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق خالدة بالصنحراء الغربيسة وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها •

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها •

(المادة الثالثة)

ينشر هـذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها • صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ دى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونية سنة ١٩٨٩) حسنى مبارك

اتفاقية التزام

للبعث عن البترول واستغلاله

بين

جمهوورية مصر العربية

9

الهيئة المصرية العلمة للبترول

•

شركة نفط الهلال (مصر) المحدودة (CRESCENT PETROLEUM (EGYPT) INC.

نی

منطبقة شرق خالدة بالعسمراء الخضربية بجمهورية معبر العربية

}

تقرر الآتي :

حيث أن الدولة تمثلك جميع المصادن ، بما فيها البتروك ، الموجوعة في المناجم والمحاجر في جمه ع ، بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر المخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM.

CORPORATION AND

CRESCENT PETROLEUM (EGYPT) INC
IN

E'AST KHALDA AREA

WESTERN DESERT, A.R.E.

This Agreement made and entered on this day of ,1989, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETRO-LEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and CRESCENT PETROLEUM (EGYPT) INC., a company organised and existing under the laws of the Republic of Panama, (hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sembed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the state; and.

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على النزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أفحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ، والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب، المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لمجزء منها (ويشار اليها فيما يلي ب «المنطقة») •

وحيث ان شركة نفط الهلال (مصر) المحدودة توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص باعمال البحث عن البترول وتنميشه وانتاجه في المنطقة المذكورة •

وحيث ان الحكومة ترغب فى منح هذا الامتياز بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث انه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية امتياز مع الهيئة ، ومع شركة نفط الهلال (مصر) المحدودة باعتبارها مقاولا في المنطقة ٠

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعسريفات

(1) «البحث» يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيني والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أوتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل و يبحث ، القيام بعمليات البحث ،

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, Crescent Petroleum (Egypt) Inc. Agrees to undertake their obligations provided hereinafter as CONTRA-CTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with Crescent Petroleum (Egypt) Inc., as CONTRACTOR in the Area.

Now, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق يرامج العمل والميزانيات المتمدة في ظل مدة الاتفاقيم فيسا يتعلق به :

۸ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال
 وتجهيز آبار التنمية وتغير حالة البئر •

۲ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات النسبكات والمعلمل والعمليات المتعلقة بذلك لانتساج وتشسغيل آبلا التنميسة المذكودة واستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالمجته ونهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعدة المضغط واستعادة الدورة ومشروعات الاسترداد الثانوى الاخرى •

٣ ــ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الانسطة الضرورية أو الثانوية المتملقة بالأنسطة النصورس عليها في (١) و (٢).

- (ج) و البترول ، معناء الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والاسفات والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الاخرى انتى قد يعثر عليها في الملتطقة وتقتيج أبو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويمنتنظ بها في المتطقة بمقتضى هفه الانفلقية عوكلا كلفة المواد الذي قد تنستخلص منها .
- (د) و الزيت العام السائل ، أو و الزيت الفام ، أو و الزيت ، معتاه أى هيدروكوبون منتج من للنطقة ويكون فئ حالة السيولة عند رأس النير أو في مواضع فصل الفلز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيمونات في أى معمل ، وتنواجد هنده المحالة المعائلة عند درجة حوارة (١٠) درجة فهر قيت وضغط جوئ يساوى ١٢٥٥ وطل على البوصة المربعة وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف (

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (1) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
 - (2) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (3) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2).
- (c) "Petroleum" means sliquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other shydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty (60), degrees Fahrenheit and atmospheric pressure of 14.65 POIA. Such term includes distillate and condensate.

- (ه) «الغاز» هو الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكوفة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد انفصال غاز البترول السائل «LPG» •
- (و) « غاز البترول السائل » «LPG» يعنى غاز البترول السائل «LPG» والذى هو في الأساسخليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة •
- (ز) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهيت عند الضغط الجوى المساوى ١٤٦٥ رطل على البوصة المربعة •
- (ح) ١ « بشر الزيت التجارية » معناها أول بشر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتساج السليمة والمقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها قادرة على الانتساج بمعدل لا يقل في المتوسيط عن الفي (٢٠٠٠) برمييل من الزيت في اليوم (ب/ي) ، ويكون تاريخ اكتشاف « بشر الزيت التجارية » هو تاريخ اكمال تلك البشر واختبارها وفقيا لمنا سبق ،
- ٧ « بشر الغاز التجارية » معناها أول بشر في أى تركيب جيولوجي يتضع » بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا » على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقيا لنظم الانتياج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرقة الهيئة انها تستطيع الانتياج بمتوسيط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكم قياسة من الغاز في اليسوم ، ويكون ناريخ اكتشاف « بشر الغيار التجارية » هو تاريخ اكمال ثلك الشر واختبارها وقفيا لما سبق ،

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than liquified Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means liquified petro leum gas, which is a mixture of, principally, butane and propane liquified by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallions, liquid measure, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit at atmospheric pressure of 14.65 FSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Vell' means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2, 000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (ط) * ج م م ع م ع م ع معناها جمهورية مصر العربية م
- (ى) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من يعانب اللحكومة بوالهيئة بوالمقلول بعد صدور المقانون الخاص بالاتفاقية »
- (ك) « السنة ، أو « السنة التقويمية ، معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي وقبداً من أول يناير وتنتهى ٣١ ديسمبر ٠
- (ل) « السنة المالية ، معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج٠٥٠ع٠
- (م) و السنة الضريبية ه معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقها لقهوانين ولوائد ج٠م٠ع٠
 - (ن) ﴿ الشركة التابعة ﴾ معناها الشركة :

٧ .. التى تكون أسهم وأسمالها المخولة لاغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة الأسم في دأسمال هذه الشركة مملوكة مياشرة أو غير مياشرة لاحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ ــ التي تكون المالكة مياشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسمال مخولة
 لاغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ءأو

س _ التى تكون أسهم وأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في المجتماعات حملة السهم هذه الشركة والسهم رأس للملك المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية معلوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة •

(س) «قطاع بحث » يعنى مساحة تقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق ×ثلاث دقائق ×ثلاث دقائق ×ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولمي ، كلما كان ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها هذه الاتعاقمة كما هو همين في الملحق « أ » •

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar Commencing 1 January and ending 31 December.
- (1) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (1) the share capital, conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (2) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (3) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3" × 3" latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by, this Agreement as set out in Armex "A".

- (ع) «قطاع تنمية» يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط الطول والعرض طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كاما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية كما هو مبين في الملحق «أ» •
- (ف) «عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيب جيولوجى قادر على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط الطول والعرض طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها هذه الاتفاقية كما هو مين في الملحق «أ» .
 - (بس) د اتفاقیت ، تعنی اتفاقیت الالتزام هذه وملاحقها ٠
- (ق) « عقد بيع غاز » يعنى عقد مكتوب بين الهيئة والمقاول بصفتهما بائمين (ويشار ويشار اليهما فيما يلى ب «البائع») والهيئة بصفتها مشتر (ويشار اليها فيما يلى ب «المشترى») والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من منطقة عقد التنمية •
- (ش) « القدم المكعب القياسى » (اس سى اف) يعنى كميـة الغاز اللازمة لملأ قدم مكعب واحد من الفراغ عند ضغط جوى ١٤٦٥ رطل على البوصة المربعـة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٢٠ف) •

(المادة الثانية) ملاحق الاتفاقية

الملحق «أ، وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية •

الملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١: ٥٠٠ ٥٠٠ تبين السحة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق «أ» ٠

- of which have to be coincident with 1'×1' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- ween EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as "Sellers") and EGPC as buyer (hereinafter referred to as "Buyer") which contains the terms and conditions for Gas Sales from a Development Lease.
- sary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 Psia and at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement.

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:500, 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمدة ستة (١٠) الشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم اصدار خطاب الضمان بشائها ، الا أنه يجوز أن تلهى صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان .

الملحق هذه صيغة عقد تأسيس الشوكة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقًا لل هـو منصوص عليـه في اللـادة السادسـة من هذه الاتفاقيـة •

الملحق. دهم النظام المحلسبي ٠

الملحق وو، خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة بمعرفة الحكومة ، مستكون نقطة تسليم الغاز كما يتفق عليه بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهذه النقطة ستكون عند المتقاء خط أنابيب منطقة العقد بشبكة أنابيب الغاز الوطنية الموضحة الملك الملحق أنو كما يتفق عليه خلافا لذلك ،

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of four million one hundred thousand U.S. Dollars (\$4, 100,000) guaranteeing the execution of CON-TRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the initial exploration period of four (4) years. In case CON-TRACTOR extends the initial exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article TII (b) of the Agreement, a similar Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of six million U.S. Dollars (\$ 6,000,000) and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of seven million U.S. Dollars (\$ 7,000,000) less in both instances any excess expenditures of the preceding exploration period permitted for carry forward in accordance with Article TV (b) third paragraph of this Agreement.

Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Conpany to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery of Gas shall be as agreed upon by the parties under a Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System depicted in such Annex, or as otherwise agreed.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمسدد

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول امتيازا مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض مع أى من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ،

- (أ) تمتلك الحكومة وتسنحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .
- (ب) تبدآ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان ويمنع المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما بالتنان (٢) ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة وذلك مع مراعاة فقط وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ وتنتهى هذه الاتفاقية ادا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أواكتشاف تجارى للزيت أواكتشاف تجارى للزيت أواكتشاف مدكل من هذه الفترات لمدة لاتتجاوز ستة (٨) من فترة البحث، ومع ذلك يتعين مدكل من هذه الفترات لمدة لاتتجاوز ستة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول وذلك حتى يتسنى استكمال حفر واختبار وتقييم أية بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار أو التقييم عند نهاية كل فترة بحث و وفترة الامتداد هذه يتعين المتقطع من الفترة البحث التالية ، وبالتالى فان فترة الامتداد هذه يتعين مسئولية انفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة ، مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقلول ،

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERMS

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRAC-TOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No.66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8 th) year of the exploration period.

However, each such period may be extended at CONTRAC-TOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing and evaluation of any well actually drilling or testing or under evaluation at the end of each exploration period. Such extension period shall be tredited to the next succeeding exploration period, if any, and consequently such extension period shall be deducted from the next succeeding period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration Period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) الاكتشاف التجارى:

١ - الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو الغاز ، قد يتكون من مكسن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجاريا بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز ، قان اللقاول يتعهد ما لم يتغق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من بر نلمجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحف بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستجق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن العصول عليها والانتاج وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة لمنها يتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفتية والاقتصادية الاخرى المتعلقة بالموضوع .

٢ ـ أن الأحكام الواردة هنا تفترض وحدة وعدم انقسمام مفهوم الاكتشاف التجارى وعقد المتنمية وسعوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

٣ ـ يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول تقد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط الا يتأخر هذا الاخطار المخاص ببئر الزيت التجارية ، بأية حال من الأحوال عن ٢٠ يوما من تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٣) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أى التلاييخين متقدما ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية فبعد أربعة وعشرون التلاييخ من متقدما ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية (اللا الذا وافقت الهيئة على المتداد سنده الفترة) على انه اللمقاول العق اليضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأى مكمن أو أية مكامن متى لو كان أو أكافت البئر أو الآثار المخضورة عليه ليست « تجارية » معتى لو كان أو أكافت البئر الواهية » وذلك اذا أكان يسكن من وجها

(c) "Commercial Discovery":

- consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than sixty (60) days following the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas well (unless EGPC agrees that such periods may be extended); except that the CONTRACTOR shall have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well", if, in its opinion, a reservoir or a group of

نظر المقاول اعتبار أن مكمنا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية •

وللمقاول الحق أيضا في أن يعظى اخطارا بالاكتشاف التجارى المزيت في حالة ما اذا رغب بان يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز •

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة فيما يتعلق بتقدير احتياطى الغاز، وتقدير طاقة ، ومعدل الانتاج وعسر الحقل •

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معاعلى وجود الاكتشاف التجارى •

٤ - اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد اكمال بئر لا تعتبر «بئرا تجارية للزيت » ان تنمي وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (١٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ، ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف

reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of estimated Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of a Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree that a Commercial Discovery exists.

(Iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTR-ACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within

اللازمة لذلك و يحقى للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها نعى عذه اللاتفاقية نعى حالة وجود الكتشاف تجارى وفي عدد الاتفاقية كان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه الساحة المحددة و

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة المتى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بعمرفة الهيئة ، على أن يتم الانفاق على همذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للاصول السليمة المرعية في صناعة البترول ، يحق الهيئة آن تقوم بالعمليات آو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المهيئة آن تعهد للشركة القائمة بالمسليات الهيئة توعلى نفقة ومسئولية بوحسساب بالمسليات الهيئة تعد الستردت من الزيت الخيام تعادل في قيمتها الميئة من الزيت الخيام تعادل في قيمتها ثلاثهائة (٠٠٠) في المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثهائة (٠٠٠) في المساحة المحددة كمية والا تناج في تلك المسئولية الا نفرادية ، كانه يحق للمقاول المخيار في آن يشارك بعد من الهيئة عمائة ((١٠٠٠) في المساحة المحددة المسئولية الهيئة مائة ((١٠٠٠) في المساحة المحددة تحملتها الهيئة ، على الا يبكون المساحة المحددة تحملتها الهيئة ، على الا يبكن المساحة المحددة تحملتها الهيئة ، على الا يبكون المساحة المحدة تحملتها الهيئة ، على الا يبكون المساحة المحددة تحملتها الهيئة ، على الا يبكون المحددة تحملتها الهيئة ، على الا يبكون المحددة تحملتها الهيئة ، ويبت تحمل الا يبكون المحددة تحملة المحددة تحملها المحدد

لا يسترد المقاول تلك المسائة (١٠٠٠) في المسائة موفور فلك المسداد أفان تلك المسئاحة المحددة ، أما (١) أبن يتعوال وضعها الى عقد تنميسة علمي في غلل هذه الانتفاقية بويجرى تشغيلها بعد دذلك طبقسا للعسوس عده الانتفاقية ، أو (٢) كبديل الذلك ، قانه في خالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك

thirty (30) days after receipt of said notice CONTRAC-TOR, may in writing, elect to develop such area as provided for in the case of a Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area. the spesific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to: in Article.VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost. risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option. only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (1) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; on (2), alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company, is conducting Development Operations in the area at its

المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تسستمر في القيام بالعمليات ، فان المساحة تظل مجنبة ويسستحق المقاول فقط اسسترداد تكاليفه حتى تاريخ ممارسة الهيئة لحقها المثار اليه في المسادة الثالثة (ج) (٤) أعلاه من البترول المخصص لاسترداد التكاليف طبقا لمسام محدد في الفقرة (١) من المسادة السابعة أدناه وكذا نسبته في اقتسام التاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، ويتم تقييم زيت خام المسئولية الاتهرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة .

وفحالة أى انهاء اهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، فان الاتفاقية تستمر مع ذلك صاربة بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعالية •

(د) التحويل الى عقد تنمية:

المناق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التى سيفطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن و وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى اصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح و

٢ - عقب تعویل آیة مساحة الی عقد تنمیة علی أساس اكتشاف تجاری للفاز (أو عند اكتشاف غاز فی عقد تنمیة منح عقب اكتشاف تجاری للفاز (أو عند اكتشاف البجد لایجاد أسواق محلیة كافیة قادرة علی استیعاب الفاز المنتج و تخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الفاز والمجدول السنوی المتوقع للطلب و بعد ذلك تجتمع الهیئة والمقاول بغرض تقییم

sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to the recovery of CONTRACTOR's costs up to the date EGPC elected to exercise its rights pursuant to Article III (c) (iv) above as specified in Article VII (a) below, and to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRA-CTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

[(d) Conversion to a Development Lease:

- Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall use its reasonable efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet

ما اذا كانت المناقد لهذا العار والعوامل الاخرى ذات العلاقة تستدعى، تنسية وانتاج الغاز ، وفل حالة الاتفاق فان هذا الغار المناح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينسة بالمسادة السامعة أدناه .

٣ _ تكون فترة التنمية لكل عقد تتسية كما يلى:

(١٠) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري مضافا اليها فترة الامتداد الاختياري ومدتها خمسة (٥) سنوات (كما هو مين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بحكم هذه الاتفاقية وبناث عقيد تحويل اكتشاف تجلري للزيت الى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغلز وغاز البترول السائل هو LPG المستخلص من ذلك الغاز والزيت المخام الذي هو تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجلوي للزيت عن خمسة وثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ الأكتشاف التجاري للزيت الااذا تم وثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت الااذا تم وثير البترول والثروة المعدية ،

. يخطو المقداول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز والكنه الله يكون مطالبًا بانتقدم لطالب عقد تنمية جديد بشأن ذلك القاز •

(ببب) فيما يتملق باكتشاف تعارى للغانو تكون فترة التنمية عشرين (بب) سنة من تاريخ الولتسليمات للغاز سواء محليا اوللتصدير بالاضافة لفترة الامتداد الاختيارى مدتها خمسة (٥) سنوات (كماهو

with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period of five (5) years (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension period of five (5) years (as defined below) provided

مبين أدناه) شريصة آنه في حالة ما أذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز لعقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فأن حصة المقاول من دلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باسستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالاضافة الى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مين أدناه) .

لا يجوز في أية حال أن تتعدى مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز عن خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتساف التجارى ، وذلك بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك بشرط اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام ٠

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » فترة مدتها خمسة (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى اخطار كتابى الى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية •

(ه) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى انتعتبر تنمية الحقل قدتمت بالكامل ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب ، فان الهيئة والمقاول

that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery, plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

CONTRACTOR shall immediately no tity EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil. The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period:

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilised, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the

سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب اعاقة الانتساج بما يحقق مصالح الأطراف الافتصادية وخاصة الممارسات المعمول بها والقائمة والموجودة في مصر في ذلك الحين فيما يتعلق بالغاز الغير مستعمل •

وفى حالة عدم تحفيق انتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمه فى الى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ازيت ، قانه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا ، ومع ذلك فانه يجوز أن تعتد فترة الثلاث (٣) سنوات المشار اليها لفترة اضافية لا تتجاوز سنة (١) واحدة وذلك بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية ،

كل قطاع تنسية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئيا فى مجاله سحب أية بثر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشهر اليه بعاليه •

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء التصدير كما هو مشار اليه بالمسادة السابعة أدناه أو خلافه فان عمليات تنبية الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات أو غاز البترول السائل ١٩٦٥، الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوفه تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتى تتولى ذلك وفقا للقواعد السايمة المرعية فى حقل الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين وفى حالة اذا لم يتحقق انتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع للغاز المذكورين فان عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير ان هذه التكاليفوالمصروفات

production taking into account, the economic interests of the parties and particularly the then current existing operating practice in Egypt with regard to unutilised gas.

In the event no Crude Oil in regular shipments is established in any Development Block within three (3) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas, and Crude Oil in the form of condensate or LPG, to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest

لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسنرداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بنرول في ظل هذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة ، وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالي الاتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة ،

(ز) ١ يحضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومدك وتقديم الدفاتر والسجلات •

٢ ـ ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة السابعة •

مخصوما منها:

١ _ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول •

٢ _ وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة
 السابعة فى فائض البنرول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها
 للهيئة نقدا أو عينا ، ان وجد •

زائــــا:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) • on investment. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (2) (1) CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b):

Minus:

- i. The costs and expenses of CONTRACTOR;
- ii. The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex "E", Article VI.

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية الشامار اليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بسقتضي هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضربة الدخل المصرية ،

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة، وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر أيضا دخللا بالنسبة للمقاول .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الصحيحة الرسمية التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) بوما عقب استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات و

٥ ـ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق اداؤها في ج٠٩٠ع٠ (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) ما لل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك للضرائب التي تتضد الدخيل أو الأرباح أساسا لها ،

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall also be considered income to CONTRACTOR.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's receipts tax declaration for the preceding tax year. Such shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian income tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including

بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من الحكومة على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ ـ عند قيام الهيئة بحسباب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج٠٩٠ع٠ يحق لها أن تخصم منها جسيع الاتاوات التى دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول ٠

(المسادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد لا يتعدى فهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئرين (٢) أثناء فترة البحث الأولية ، وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات الآبار وبيانات البحث الأخرى التى فى حوزتها والتى تتعلق بالمنطقة ،
- (ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين اضافيتين مدة كل منهما سنتين(٢) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل عن كل فترة يرسل الى الهيئة بشرط انفاق المقاول للحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ •

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أربعة ملايين ومائة ألف (••• •• ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على

- all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shallcommence Exploration Operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b), each of which upon at least a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of four million one hundred thousand U.S. Dollars (\$4, 100, 000) on exploration operations and activities related thereto during the

عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها أربع (٤) سنوات ، على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر بئرين (٢) ، كما يلتزم المقاول بان ينفق ما لا يقل عن سستة ملايين (٠٠٠ ، ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولى ويلتزم المقاول بان يحفر بئرين خلال تلك المدة والتى اختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ويلتزم المقاول خلال فترة الامتداد الثانية بأن ينفق ما لايقل عن سبعة ملايين (٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكي وبأن يحفر بئرين (٢) خلال تلك الفترة المذكورة ،

وفى حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم انفاقه أو اذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفرها خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فان الزيادة يمكن ان تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلزم المقاول بانفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بعضرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال ،

وفي حانة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين أعلاه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأوليه ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ أربعة ملايين ومائة ألف (٠٠٠ ٢٠٠ ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمربكية ، أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية الأربع (٤) سنوات قد انفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الأربعة ملايين ومائة ألف (٠٠٠ ٢٠٠ ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة سالفة الذكر وبين المبلغ الذي انفقه فعلا على أنشطه البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية ،

initial four (4) year exploration period; provided that CONT-RACTOR shall drill two (2) wells. For the first extension period that CONTRACTOR elected to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) provided that CONTRACTOR shall drill two (2) wells during such first extension period. During the second extension period CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000), provided that CONTRACTOR shall drill two (2) wells during such period.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial four (4) year exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of four million one hundred thousand U.S. Dollars (\$ 4, 100, 000) on Exploration or in the event at the end of the four (4) years CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said four million one hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 4, 100, 000) and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th)

حسب الأحوال ، وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز ، وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسمة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المسادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى،

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة الثامنة (٨) ومع مراعاة أى امتداد قد يطرأ عليها ، أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن المنطقة بموجت هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها •

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بثلاثة (٣) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة ببين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القبام بها خلال السنة التالية ، وفي أثناء كل غترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات المذكورة معا كافية على الأقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول في الانفاق عن الفترة التي تغطيها ، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصيم بسبب الزيادة في الحفر أو نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة ،

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ، وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء

year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) year as may be extended, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(e) At least three (3) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among

الذين عينتهم • وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنهما •

وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادهما • ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

١ ـــ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج
 الممل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية
 بدون موافقة الهيئة ٠

٧ - وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نغقات بحث ويجب أستردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية ،

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالمة الذكر •
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة •

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه فى مراكز متخصصة خارج ج٠٩٠٥، مثل معالجة البانات ، اعداد الدراسات المعملية أو الهندسية

the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (1) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved ved budgeted expenditures without the approved of EGPC;
- (2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or properties, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialised laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E.

المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم بها العير يتعين أن تجرى فى ج٠م٠ع٠ قدر الامكان ٠

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى ج٠٩٠ع٠ الى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين ان يكونا من ذوى الكفاءة الفنية وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ،

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث وضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور ، ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤردة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان ،

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ _. ان بيان التكاليف ليس صحيحا ،

٧ ـ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توربد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول علمها من داخل ج٠٠٠ع٠ تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين ،

all third party geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall whenever possible be made in the A.R.E.

contractor shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV;

١٠- أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، على أو أن التكانيف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات، ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شان المشكلة التي تشار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ،

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف تتيجة التوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الغور للهيئة ، مضافا البها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور (سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن) ، مضافا اليه ٥ر٢ فى المائة سنويا، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق دهـ» من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان باسترداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانسال اليور المطبق تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيم) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ المداد كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهئة وتاريخ المداد الفعلي ه

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشال تايمز فى البوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان ايه للبنولة الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور؛ في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسسعار .

واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

- (ز) يقوم المقاول بدوم كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج٠م٠ع٠ بسقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الدخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج٠م٠ع٠ وعلى أساس سعر الصرف الرسمى في ج٠م٠ع٠
- (ح) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى نجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل ان تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسبعر الصرف الرسمى فى ج٠م٠ع٠، على أن تودع هذه الدولارات فى حساب الهيئة فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الاهلى المصرى بالقاهرة وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية •

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(ا) الاجبادية :

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سربان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) moths period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR and equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERN-MENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

فى نهابة السنة انسادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعترين فى المسائة (٢٠٠/) اضافية من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وفاك حتى يتمنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة ،

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين ، والفقرات الشائرت الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية مترة البحث عن الباقى من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنميسة .

وس المههوم انه فى وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت الى عقود تنميدة .

لا تتضمن هذه الاتفاقية أبة نصوص يمكن تفسيرها على انها تقتضى من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

وفى حالة ما اذا كانت احدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار أو تحت التقييم فى نهاية أية فترة بحث فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) أشهد لتمكينه من تحقيق اكتشاف تجارى •

Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases, such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled. Without prejudice to Articles III and XXII and the last three (3) paragraphs of this Article V (a) at the end of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development.

In the event at the end of any exploration period a well is actually drilling or testing, or under evaluation, CONTR-ACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

(ب) الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صدورة قطاعات وبشرط ان يكون قد أومى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة،

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الاجبارى طبقا للمادة الخامسة فقرة (٢) أعلاه ٠

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه •

(المادة السادسة) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج٠٠٠ع٠ شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على الا يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم (ويطلق عليه فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات ») وهى شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج٠٥٠ع٠ فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات ،

وعلى أية حال فان الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لاغراض ، هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل مجلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

(b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its exploration obligations under Article IV (b) have been saitsfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V paragraph (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONT-RACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an Operating Company pursuant to Article VI (b) and Annex "D" which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulation are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

— Law No. 97 of 1976, organising dealings in foreign currencies:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ٠
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- ــ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعملبات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «د» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغاز (مالم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول)، يكون عقد التأسيس فافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى و وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات و
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أى موعد آخر يتفق عليه وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية بعد ذلك (أو في أى موعد آخر يتفق عليه) ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة الموافقة عليهما ،

- Law No.48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No.159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas(unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتعطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفنرة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم المخامس عشر على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه •

(م) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بان تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المفاول بالنقد الأجنبى و وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج٠٩٠ع مواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن انشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية و

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع٠ بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة ٠

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of the account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to

يتم النشاور بين الهيئة والمقاول معا لا يجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن الهيئة بمقتضاه ان تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك ، طالم استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو اضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات والتسلم الانتاج

(١) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص المخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات المخاصة بجميع عمليات البحث والتنسية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصما من حمسة وثلاثون (٣٥) فى المائة كل ربع سنة ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية .

ويشار الى هذا البترول فيما يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف، » .

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والانتاج التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ، من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

ا -- مصروفات التشعيل التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجاري الأوني، والذي لأغراض هذه الاتفافية بعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز، سوف تسترد الما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف، والمصروفات أو في

find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty five (35) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

of the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, and shall be recoverable

السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

٢ ـ تعقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتناج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المسائة في السنة ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية انتي يبدأ فيها الاتناج التجارى الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا ،

س نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات ، أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقا .

• - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق المصطلحات التالية :

(١) « هقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث ٠

either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid. Or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or exdenditures recoverable per paragraphs (i), (ii), and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1— "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.

(٢) « فقات التنمية » تعنى جميع التكاليف (بما في ذلك التكاليف الرأسمالية) والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات التشغيل •

(٣) لا مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد تاريخ الانتساج التجارى الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غيرالقابلة للاستهلاك العادى حسب الممارسات المحاسبية المعترف بها دولياء

وعلى أية حال ، فان مصروفات التشفيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر المائل ، أو اعادة الحغر ، وتغيير حالة بئر ، أو استبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو الاضافات ، أو التحسينات أو التجديدات ، أو العمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل •

٩ ـ من المقهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار اليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل الاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(۲) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له و مثلك كل ربع سنة ، كل انبترول المخصص الاسترداد التكاليف الذي يحصل عليه ويتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا المادة السابعة فقرة (هـ) ، وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص الاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسنرداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للفقرة (١) (١) (٢) أعلاه ، فإن قيمة الزيادة في البترول المخصص الاسترداد التكاليف تسدد المهيئة من قبل المقاول نقدا ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المسادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) •

- 2— "Development Expenditures" shall mean all costs (including capital costs) and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
- 3— "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable under internationally acceptable accounting practices.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing of the status of a well; replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewal or major overhauling that extend the life of the asset.

- (vi) It is understood and agreed upon that the rereovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). He wever, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in sub-paragraph (a)(3) below (f this Article VII and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in sub-paragraph (c)below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) above, to be recovered in that quarter, the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid in cash by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E".

(٣) قبل بدء كل سهنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سهداد نصيبها حتى مائة في المهائة (١٠٠٠/) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا .

وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق واذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد اللتكانيف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فان الباقى من هذا الاستحقاق بعنه نقيدا ،

(ب) اقتسام الانتاج:

(١) الخمس وستون (٦٥) في المائة المتبقية تقسم بن الهيئة والمقاول وفقا للنسب الآتية ، وتؤخذ هــذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقــا للمادة الســابقة فقــرة (هـ):

١ - الزيت الخام:

نصيبالمقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخامالمنتجوالمحتفظبه بموجبهذه
1.	• 1	الاتفاقية والذي لم يستخدم فىالعمليات
		البترولية برميل/يوم(متوسطربعسنوى)
عشرون	بمانون	باللسبة لشريحة أو كبية إنتاج تصل
((^•)	حتی ۰۰۰ ۲۵ بای
سبعة عشر	ثلاثة وثمانون	بالنسبة لشريحة أو كمية الإن تاج الزاند
(1v)	(AT)	علی ۰۰۰ ۲۰ وحتی ۰۰۰ ۵۰ بای

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind.

Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing proviso, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty five (65) percent of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

(i)	Crude	Oil
	Cruue	VII

BGPC CONTR-ACTOR Share% Share%

Crude oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (BOPD) (quarterly average).

That portion or increment up to 25, 000 BOPD. 80 20
That portion or increment in excess of 25, 000 BOPD and up to 50, 000 BOPD. 83 17

خسة عشر	خمسة وتمانوين	بالنسية لشريحة أو كية الإنتاج الزائد
(10)	(10)	على ٠٠٠ وحتى ٧٥٠٠٠ پاى
إثنا عشر	ثماثية وثمانون	بالنسبة لشريحة أوكمية الإنتاج اآي تزيد
(17)	(AA)	على ٥٠٠ ٧٠ باي

٢ - الفاز وغاد البترول السائل «LPG»:

نصيب المقاول	نعميب الهيئة	الغاز وغاز البترول السائل المنتج
1.	./•	والمحتفظ به بموجب هسده
مشرون	ثمانون	الاتفاقية والذي لم يستخدم ف
$(\mathbf{r} \cdot)$	$(\wedge \cdot)$	العمليات لليترولية .

(۲) بعد نهایه کل سنه تعاقدیة فی آثناء مدة أی عقد بیع غاز یبرم وفقا المادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم الهیئة والمقاول (بصفتهما بائعین) الی الهیئة (بصفنها مشتر) بیانا بکمیة من الغاز ، ان وجد مساویة للکمیة التی نقصت بمقدارها کمیة الغاز التی تسامتها الهیئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعین فی المائة (۷۰٪) من کمیات الغاز المتعاقد علیها طبقا لما یقرره عقد بیع الغاز السادی (النقص) ، شرط أن یکون الغاز متوفرا ، وتدفع الهیئة (بصفتها مشتر) ، خلال ستین (۲۰) یوما من استلامها ذلك البیان ، الی الهیئة والمقاول (بصفتهما بائعین) قیمة النقص ان وجد ، ویدرج هذا النقص فی مستحقات الهیئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتین (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك فی دیم السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدیة المذکورة ،

وتسجل كميات الغاز، التى لايتم آخذها وانما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ والدفع » وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضى) الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حسساب « الأخذ والدفع » وتخفضها بنفس المقدار ،

That portion or increment in excess of 50, 000 BOPD and up to 75, 000 BOPD.	85	15
That portion or increment in excess of 75, 000 BOPD.	88	12
(ii) Gas and LPG		
Gas and LPG produced and saved		
under this Agreement and not used in Petroleum operations.	80	20

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e) EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC(as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONT-RACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take and Pay account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Take and

ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بسوجب الفقرتين (۱) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضى .

وتطبق على غاز البترول السائل كله المتوفر للتسليم النسب المسوية المبينة في المسادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المسادة السابعة ، بخصوص غاز البترول السسائل «LPG» المنتج من أى معمل يكون قد أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول:

1 - الزيت الخام:

١ ـ انعقدت نية الطرفين على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق للزيت الخام و ولغرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة في السوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازه من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم بعملة قابلة لفعول الى شركات غير تأبعة فى ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن السارية المفعول الى شركات غير تأبعة فى ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن تتمشى مع أسعار الزيت الخام الهورية التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام المائلة فى السوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام المقايضة ،

ومن المفهوم أنه في حالة البيوع «سيف» تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أنا يؤخلا دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومساوىء النولون في ميناء الشحن ، وأية تعديلات أخرى مناسبة ، ومع ذلك

Pay account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of suh Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR entitlements to Gas pursuant to paragraph (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuations of Petroleum

(1) Crude Oil

(i) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during any such quarter at arms-length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar crude oil and also excluding crude oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used.

It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of

فاذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحمدة على هذا النحو لا كس الأحوال السائدة في السوق خلال وبع السنة التقويمية، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر •

٢ ـ اذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع منة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا معا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة القرعية (ج) (١) (١) بعاليه ، ولحين الموصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون انسعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بسوجب المعقرة القرعية (ج) (١) (١) أو بعوجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة على ذلك السعر بعد تحدديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا ،

(٢) الغاز وغاز البترول السمائل «LPG»:

١ ـ ان الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هر) سوف تقيم وتسلم وتشترى بواسطة الهيئة بسعر تحدد طبقا للمعادلة الآتية:

خيث:

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات التحددة الأمريكية .

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولاات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق « سعر تقرير بلائس أويل جرام » خلال

loading and other apprepriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) (i) or under this sub-paragraph (c) (1) (ii) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Reoc very and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand oubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under

شهر تحت عنوان « شحنات الجملة الأوروبية تسليم (فوب) بالبحر المتوسط بايطاليا » وتعكس (أ) متوسط مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التى أعلنت فيها تلك القيم و(ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد الأيام التى أعلنت فيها تلك خلال ذلك الشهر م

عدد الوحدات البريطانية الحرارية (بى تى يو اس) لكل ألفه
 قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز •

وفى حالة صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام فى أيام معينة من الشهر دون آيام أخرى تحسب قيمة «ف» بأستعمال الأعداد الصادرة فقط من التقرير خلال ذلك الشهر وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على اطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة «ف» بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة «ف» طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة «ف» بانرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسب دنيا وعليا من الكبريت المسلم «فوب» من منطقة البحر المتوسط و

ويعتمد هذا التقييم للغاز وفقا لمعادلة تؤدى الى تخفيض قدره خمسة عشر في المائة (١٥٪) على التسفيم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (ه) ، ٢ (٢) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التى توفرها الهيئة .

٢ ـ تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل الخاصة باسترداد التكالبف
 والأرباح المنتجة من معمل أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهمة،

the heading "European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

1

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties hereto shall meet and agree to the value of F by reference to other published sources. In the event there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties hereto shall meet and agree to a value of F by reference to the average value of low and high sulphur content fuel oil delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be

وذلك بالنسبة للبروبان والبيونان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل المذكور، وفقا للمعادلة التالية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) •

حبث:

سغب = سعر غاز البترول السائل (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المددة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل المن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير «بلاتس البي جاز وابر» بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex - Ref/Stor غرب البحر المتوسط م

ج = الوحدات الحرارية البريطانية لملستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل ، وذلك عن طن مترى من غاز البترول السائل ، «LPG» المنتج .

ف = قيمة تماثل (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

وق حالة ما اذا كلل تقرير « بلاتس ال بى جاز واير » يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون نميرها ، تحسب قيمة (بر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها ، وفى حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديدا قيمة (بر) بسبب عدم نشر تقرير « بلاتس الما بى جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتقق على قيمة (بر) بالرجوع الى المصادر

separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

PLPG=0.95 PR - (J × 0.85 ×
$$\frac{F}{39.69 \times 10^6}$$
)

Where:

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and lew prices in U.S.

 Dollars per metric ten quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Prepane and Butane F.O.B. Ex Ref/Ster. West Mediterranean.
- J = BTUs removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.
- F = the same value as F under sub- paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties hereto shall meet and agree to the value of PR by reference to other

المنشورة الأخرى • وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (بر) بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل «LPG» (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أماس « قوب » من منطقة البحر المتوسط •

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه •

بع ـ تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال الشهر التالي •

ع ـ تقيم حصص أسترداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس الأسعار الفعلية المحققة فعلا •

(د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (١٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد اجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها، والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضي هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز ، وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة اتناج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويتعين أن تنقل الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام بالأنابيب أو الي صهاريج التخزين أو الي تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويقاس فيها الزيت الخام بألقياس المترى أوالقياس بالطرق الأخرى لغرض احتساب الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (ه) أدناه ،

published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties hereto shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered F.O.B. from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and Igas industry practices.

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run by Operating Company through pipelines or to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

(ه) التصرف في البتسرول:

(١) يحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويتصرفا فيه بمفردهما ويصدراه بحرية أو غير ذلك ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرتين ، (١) و (ب) من المادة السابعة • وللمقاول الحق في أن يحلفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالع المستحمة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة وعلى الرعم مما يرد خبلافا لذلك في هبذه الاتعباقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتباجات سوق ج٠م٠ع٠ من الزيت الخام المنتج من المنطقة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخسام بالسعر المحدد وفقا للمادة السابعة (ج) • وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول من الزيت الخام المنتج وفقا لهذه الاتفاقية ٠ وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع اجمالي انتاج الزيت الخاممن مناطق الالتزام في ج٠م٠ع٠ التي تخضع أيضا لحق الهيئة في أولوية الشراء ٠ ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج من قبل المقاول. ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول باخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل يدء نصف السنة التغويمية ، بالكمية المراد شراؤها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

(۲) فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتجين من المنطقة:

١ ـ نعطى الأولوية الموفاء باحتياجاتُ السوقِ المحلية كما تحددها الهيئة .

٢ ــ ف حالة كون الهيئة هي المشدنرية للغاز ، يكون التصرف في الفاز للاسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود بيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائمين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

(e) Disposition of Petroleum

- (1), EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, pricrity shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share of the Crude Oil produced under this Agreement. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRAC-TOR abroad. It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).
- (2) With respect to Gas and LPG Produced from the Area:
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز فى مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هـذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية:

- (1) فى حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، عند نقطة التسليم المتفن عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهى النقطة التى ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشبكة الوطنية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (و) فى هـذه الاتفاقية ٠ أو كما يتفق عليه خلافا لذلك ٠
- (ب) في حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا ، غير ان المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بانشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» المينقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهي نقطة التسليم التي ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشبكة الموطنية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أو كما يتفق عليه خلاف ذلك، وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (1) ، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنسية وفقا للمادة السابعة ،

٣ - نتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» البترول السائل «LPG» بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» بعن أي غاز بنتج بموجب هذه الاتفاقية ، وفي حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول الشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الامكان ، من شبكة

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

- (a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the point of delivery to be agreed upon by the Parties under the Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed.
- (b) In the event an LPG Plant is constructed to process such Gas, such Gas shall be metered, at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company, build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery shall be the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG Plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the National Pipeline Grid System. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the

خطوط أنابيب الغاز الوطنية • ويتم تسليم غاز البترول السائل لغرض احتساب الاتاوة وغيره من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند اللنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل ، وتسترد تكلفة أى معمل لغاز البترول السائل هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد •

٤ - للهيئة (بصفتها مستر) الحق فى أن تختار ، بمقتضى الخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما يائعين) ، ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٣) عيتا ، عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز المبترول السائل «LPG» المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيانة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما هو منصوص عليها بالمدادة السابعة من هذه الاتفاقية ،

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول ايداعها في الخارج ، وذلك على فترات ينس عليها في عقد بيع الغاز للتعلق بالموضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى يستحقها المقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو اذا كان الزيت الخام هذا غير كاف يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ،

outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the gas which is subject to a Sales Agreement be tween EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of cost recovery and production sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1 (in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR from TOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other Concession Areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) of this Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

ويشترط أن:

الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول ايداعها بالخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه ٠

(ببب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام ، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك الى مدى عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بتقرير المقاول الخاص باسترداد التكاليف كما هو وارد الخاص باسترداد التكاليف كما هو وارد بالمسادة الرابعة من الملحق «ه» بهذه الاتفاقية

و حالة ما اذا أخفت الهيئة (بصفتها مشتر) في الدخول في عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصنفتهما بائعين) خلال خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على خلاف ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمنادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمينة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي أعطى بشأنها اخطار بالاكتشاف التجارى، والتمرف فيها بمطلق الحرية ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل دلهرين .

٣ - يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (•) العلاه •

Provided that:

- aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

- السابعة فقرة (هـ) (٥) أعلاه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .
- (بب) فى حالة عدم دخول المقاول والهيئة فى عقد لهيع الغاز عند نهاية فى حدرة الخمس (٥) سنوات المسار اليها فى المادة السابعة فقرة (ه) (٥) أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطى ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) (٧) (جج) ، تحاول الهيئة خلال تلك الفترة ايجاد سوق لاحتياطيات الخاز ،
- (جج) في حالة ما اذا لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز ، بمقتضى المسابعة (هر) (٢) قبل انقضاء اثنى عشر (١٢) عاما من الريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز التي أعطى الاخطار بشأنه ، ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطي الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) عاما هذه ، وذلك في حالة اذا لم يقبل المقاول عرضا معقولا لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٢) أشهر من تاريخ تقديم ذلك المعرض ، بشرط أن يأخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول الموامل الفنية والاقتصادية لكي يصبح العقد تجاريا كما يجب أن يتضمن :
 - _ معدل تسليم كافيا ٠
 - _ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أتابيب الغار العار العا
 - _ ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أثند صرامة عما هو مطبق بمصر بصفة عامة .

- (vii) aa) upon the expiration of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
 - bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (vii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.
 - cc) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e)(2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CON-TRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRAC-TOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept a reasonable offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CON-TRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:
 - A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.

۸ ـ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى المغاز ، اذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية .

(و) العمليسات :

اذا احتفظ المقاول بحقوق فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل أية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوق فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن الحقوق فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول واستغلاله الذى تكون الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما نم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

(ز) جمولة شمعن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الانتاج التجاري للاتفاق على الجراءات لجدونة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الشامنة)

ملكية الأصبول

(1) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التى حصــل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف للعمليات التى يقوم بها المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات وذلك وفقا لمــا يلى:

١ ـ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بسجرد شرائها •

٢ ــ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن الملكية الكاملة للأصول الثابتة والمنقولة

- Delivered Gas quality specification not more stringent than those generally applied in Egypt.
- (viii) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or to exploit Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all Contractor acquired and owned assets which assets were charged to cost recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

كاملة ستنتقل تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الاصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سدواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

يقوم المفاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة الفائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للاصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية ٠

- (ب) أثناء مدة سريان هـذ، الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعملبات الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصـول الثابتة والمنقولة المسـار اليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أي التزام بترولي آخر يبرمه الأطراف ويجب اجراء التسـوية المحاسبية اللازمة ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا و
- (ج) يكون للمقاول والنبركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا الى ج٠٩٠ع٠ ويستسلا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(السادة التاسعة) النسح

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE

BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (US \$ 500,000) on the Effective Date.

- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليونين وخمسمائة الف (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة الى خمسة وعشرين الف (٢٠٠ ٢٥) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتهاج متوالية ، ويتم. هذا السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ ٠
- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره مليونين وخمسائة ألف (٠٠٠ ،٠٠٠ ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة الى خمسين ألف (٠٠٠ ،٥) برميل في اليوم على لمدى ثلاثين (٣٠٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم هذا السداد في مدى خمسة عشر يوما (١٥) من بعد هذا التاريخ ،
- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره مليونين وخمسائة ألف (٠٠٠ ٠٠٠ ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة الى خمسة وسبعين ألف (٠٠٠ ٥٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم هدذا السداد في مدى خمسة عشريوما (١٥) من بعد هذا التاريخ ٠
- (م) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره مليونين وخمسائة الف (٢٥٠٠ ،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة ألف، (١٠٠ ،٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر يوما (١٥) من بعد هددا التاريخ ،

- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million and five hundred thousand (US \$ 2, 500, 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty five thousand (25, 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two million and five hundred thousand (US \$ 2, 500, 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50, 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- of two million and five hundred thousand (US \$ 2, 500, 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of seventy five thousand (75, 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two million and five hundred thousand (US \$ 2, 500, 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100, 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (و) يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها بأى حال من الأحوال •
- (ز) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المسادة الثالثة (ج) السابقة الذكر ، فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المسادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المساركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .
- (ح) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة ونقا للمادة التاسعة الفقرات من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا المعادلة الآتية:

۱۰۰۰ قدم مكمر، X هـ X ١٣٦١ر٠ = البراميل المكافئة من الزيت الخام ٠ ...

حيث ان :

١٠٠٠ قدم مكعب = ألف قدم مكعب من الفاز ٠

هـ عدد مديون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو
 أس) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب ٠

(السادة العاشرة)

مقسر الكتب وتبليغ الاخطساوات

يتعين على القاول أن يتخذّ له مكتبا في ج٠م٠ع٠ ويكون تبليغه بالاخطارات صنعيط اذا أرسلت الى هذا الكتب ٠

- (f) All the above-mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (g) In the event that EGPC elected to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (h) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b) - (d) by converting daily as delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

 $MCF \times H \times 0.136 = equivalent barrels of Crude Oil$

Where

MCF = one thousand of cubic feet of Gas

= the number of million British Thermal Untis H (BTUs) per MCF

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. Tat which notices shall be validly served.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام و

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت الى مكتب المدير العام أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل على عنهوان مكتب المقاول في ج٠٥٠ع٠

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت الى مكتب رقيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة •

(المادة الحادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الخسسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو صياعه فوق أو تحت سلطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الاتباج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، ان هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز و
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثليها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها •
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الانتاج من تكوينات منتجة متعددة فئ ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNM-ENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from

لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثايها •

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسميط البيانات المخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية و وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات وأما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين و
 - (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهرى يجريه المقاول في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة •

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى، والقواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية

multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.

Any substantial alteration by CONTRACTOR of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars), electric appliances, air

واجهزة التكييف للمكاتب وحقول البترول والأجهزة الالكترونية ومغدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية •

- (ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية و أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التي يستوردها المقاولون والمقاونون من الباطن للانشطة المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبي عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية و
- (ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية اعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الا فى حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها فى ج٠٠٠ع٠
- (د) الأشياء التي استوردت الى ج٠م٠ع٠ سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز اعادة تصديرها فى أى وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن

conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engajed in an activity related to the operations which are the subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement. Items excluding motorvehicles set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in the paragraph (a) of this article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.
- (c) The employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining

يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أعفيت منها • كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج٠٩٠ع • بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشترى سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المنحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة بنفس الاعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الجمارك • وفي حالة اجراء أى بيع من البيوع على المشار اليها في هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

- (ه) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج٠٩٠ع٠ بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٠/) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين ٠
- (و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البتسرول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فسرائض ضريبية أخرى متعلقة بتمسدير البترول وفقا لهدذه الاتفاقية .

the approval of EGPC and Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges, according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an affiliated company of EGPC, having the same exemption or unless title to such items (excluding passenger cars) have reverted to EGPC or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement; no license being required, and shall be exempted from any duties, or taxes, or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

(المادة الثالثة عشرة) دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في جمع، وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخسري والسجلات اللازمة لنوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية، بمنا في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، ويسمك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدا فيهما الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات ترضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أوممثلها ويوقع عليها المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم الحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات ،
 - (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنها وغيرها من الدفاتر والسلجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة لقحصها من قبل المندوبين المفوضين من الحكومة •
 - (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية •

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر السنة لذات السسنة الضريبية • وتوثق الميزانية والاقسرارات المالية من مكتب محاسبي مصرى معتمد •

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING

AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a yearend Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

(المادة الرابعة عشرة) السبجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيهما في جميسع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول وانشركة القائمة بالعمليات أو أبهما الى الحكومة أو ممثلها وفقت نلوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة، المعلومات والبيانات المخاصة بعملياتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا ندورها الموكل اليها كما هو موضح في المادة السادسة ،
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها و
- (ج) فى حالة تصدير آية عينات صخرية خارج ج٠م٠ع٠ فانه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ٠
- (د) لا يجوز تصدير أصول السحلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠٠٠ع٠ فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، اذا توفر ذلك ، في ج٠٠٠ع٠

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- '(a) CONTRACTOR and or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
 - (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
 - (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
 - (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable

وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج٠م٠ع٠ فورا باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول الى كافة أجهزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحسق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتفى الجملة السابقة من هده الفقرة (ه) عدم الاضرار بعمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المشال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجبوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات الأخرى المعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول ، يجوز للمقاول أو لأعضاء المقاول أن يكسف تلك المعلومات اذا اقتضت الحاجة وبعد الحصول على تعهدات بالسرية وموافقة الهيئة ،

ومن أجل الحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب معقول) الخاصة بالمنطقة .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ظرر يحدث تتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول • وعليه تعمويض

- record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to the A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data. and other information in CONTRACTOR's possession. CONTRACTOR or CONTRACTOR members shall be entitled to disclose the aforesaid data as may be appropriate subject to confidentiality undertakings and EGPC approval. For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVER-NMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

الحكومة والهيئة وأى منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما يسبب أى من هذه العمليات •

(للبادة السادسة عشرة) امتيازات ممشيل العسكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها ويجوز لهولاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ولهذا الغرض ويحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط آلا ينشأ عن هذا الاستعمال وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو غطل الاتفاقية ويعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أضرار أو تعويق سلامة وكهاءة المعمليات ويقدم المقاول أو الشركة انقائمة بالعمليات الهؤلاء المشلين كافئة المنابيا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة و مع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشر بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة و مع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشر تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشرة و تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشرة و

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(1) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

١ _ يمنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين

ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRA-CTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRA-CTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRA-CTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished accommodation while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representative under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the

لتنفيذ العمليات سقتضى هذه الاتفاقية ، حق الاقامة المنصوص عليب في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج٠٩٠ع٠ الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج٠٩٠ع٠

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ براميج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج٠م٠ع٠ الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا موظفيهما الأجانب من غير التنفيذين بوطنيين مؤهلين كلما وجدوا٠٠
- (د) أثناء قيام المقاول بعمنيات البحث ، يمنح المقاول اعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى براميج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما اذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠٠ ، ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد فهاية تلك السنة

conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No.89 of 1960 as amended and Ministerial Order No.280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand United States Dollars (U.S.\$ 50, 000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However EGPC shall have the right that

المالية • ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هدا المبلغ المخصص للتدريب وقدره خمسون ألف (••• •ه) دولار مباشرة لتنفيذ هذا الفرض •

(المادة الثامنة عشرة)

القبوانين واللواثح

- (أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المسادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة نتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسسلامة وكهاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول فى ج٠م٠ع٠ ، بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعسديلانها أو تفسيراتها متعارضة أو فير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التى تشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على استخدام أو انتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال ،
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا بالاتفاق المسترك المكتوب بين الأطــــراف المتعاقدة المذكورة .
- (د) يخضع مقاولو المفاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول

said amount (\$ 50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No.66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No.86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provision of this [Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply

والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم المعنيين ومقاوليهم من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما تكون الحالة .

(هـ) والأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم المعنيين ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وانشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حتق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب احرب أو بسبب توقع فيام حرب وشيكة أو لأسباب داخلية ، فأنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو مثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

•

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى • أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •

from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

(e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the autmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any

- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذاك:
 - ١ ــ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ ــ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من
 بترول مخصوما منه حستها في الاتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك ، فان أى ضرر يحدث تتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المسالغ المستحقة بموجب هذا الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للايداع فى الخارج • وبحسب سعى البترول المستولى عليه الذى يدفع للسقاول ، طبقا لنص المسابعة فقرة (ج) •

(المادة العشرون)

التنسازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أو عضو مقاول أن يتنازل لأى شمسخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل ، يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون قد تم الوفساء بالتزامات المتنسازل المنبثقة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب •

related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC, CONTRACTOR nor CONTRACTOR MEMBER may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

٢ ـ يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة ان المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابه من تعديلات أو اضافات حتى تاريخه • ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا •

- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هـذه الاتفاقية ، طالمـا أن التنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهـذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالفاء

(أ) للحكومة الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار جمهورى فى الأحوال الآتية :

۱ ـ اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هذه الاتفاقية ،

٢ ــ اذا تنازل عن أى حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام
 المادة العشرين من هذه الاتفاقية ،

٣ _ اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،

٤ ــ اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة الاجراءات قضائية تمت وفقا الأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الانفاقية ،

- (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) It if is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;

ه ـ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الانفاقية وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحسكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن و

٦ - اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحسكام
 القانون رقم ٦٦ لسهنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض مع أحكام ههذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الالغاء دون اخسلال بأية حقوق تكون قد ترتبت المحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هسذا الانغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) ادا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغداء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها فى المدادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تباغ المقاول باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمى يثبت انه هو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير اامنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح المقاول ، وأدا لم يتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسمين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار ، فائه يجوز الغاء هذه الاتفاقية التسمين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار ، فائه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على القور بامر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره ،

- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as scon as rossible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERN-MENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERN-MENT shall give the CONTRACTOR ninety (90) written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address. publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed. this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid.

(المادة الثانية والعشرون) القبوة القباهرة

- (أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بسوجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير فاشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية الى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على البحث فى القطاع أو القطاعات أو عقد التنمية التى تأثرت بهذه الحالة ،
 - (ب) يقصد بعبارة «القوة القاهرة» في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الامارات العربية المتحدة ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون وغير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه في الحدود المعقولة ،
 - (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أية اضرار أو قيود أو خسارة تكونا

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the Exploration and /or Development Block or Development Lease affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of the UNITED ARAB EMIRATES, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRAC-TOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR,

نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لوائح أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية •

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل مسئولية اضافية من أى فوع ٠

(المادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هــذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه فائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما بتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ، ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للاطراف ،
 - (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا ، واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .

or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure except a Force Majeure caused by the Order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(d) If the Force Majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity therefore between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration Cairo (the Center) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.

- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيسي للمحكمة و واذا لم يتغق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فانه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين و وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسي بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة (٣) من المادة ٣ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترال) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسي شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الجنسية البنمية ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وبنما ولأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية و
 - (و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك اصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى ج٠م٠ع٠ ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك •
 - (ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باسستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .
 - (ح) اذا تعدد لأمى سبب من الأسباب اجراء التحكيم طبق اللاجراءات المذكورة عاليه فان الهيئة والمقاول توافقان على أن كل المنازعات والمخلافات والمطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو بطلانها يفصل فيها بطريق التحكيم بموجب قواعد اليونسترال •

- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. or Panama and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and Panama and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Law and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

(المادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني للاطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة و والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية و ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن و
- (ب) يخضع المقاول أو اى عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التى تأسسوا بها وذلك فيسا يتعلق بكيانهم القانوني أو تأسيسهم أو تنظيمهم وعقد تأسيسهم ولائحتهم الأساسية وملكية أسهم رأس مالهم وحقوق ملكيتهم ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في المخارج داخل ج٠٩٠ع كما لا يجوز تقديسها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج٠٩٠ع ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٨١ للمعدل و
 - (ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

(المادة الخامسة والعشرون)

القاولون المحليون والمواد المسنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

(١) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن المحليين بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة

ARTICLE XXIV STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- shall be subject to the laws of the place where they are incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No.159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally, liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXV LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

(a) Give priority to local contractors and sub-contractors including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices

الأداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة (١٠) في المائة .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما انها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت اسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠م٠ع٠ ، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن معر مثيلها المستورد ، قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المسادة السادسة والعشرون) النص العربي

آلنص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام معاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع الى كل من النصيين العربى والانجليزى ويكون نهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية ،

(المادة السابعة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسميلا لاطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هـذه المواد •

of the other contractors and sub-contractors by more than ten (10) percent.

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in the A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after trasnportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of the A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

(المادة الثامنة والعشرون)

اعتماد حكومة ج٠م٠ع٠ للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لاى من اطرافها ما لم والى ان يصدر قانون من الجنات المختصة فى ج٠م٠ع٠ يخول وزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون واثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول ٠

شركة نفط الهلال (مصر) المحدودة

عنها:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

جمهورية مصر العربية

: الهند

ARTICLE XXVIII APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties here to unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

CRESCENT PETROLEUM (EGYPT) INC
BY:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY:
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY:

ملحق 1 » اتفاقيـة الترام

بين

ج م م ع م والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة نفط الهلل (مصر) المحدودة في منطبقة شرق خالدة بالمسحراء الفربية جممهورية مصر العربية وصف حدود منطبقة الالترام

ملحق «ب» خريطة توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : • • • • ٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية •

تبلغ مساحة المنطقة حوالى ٨٦١ كيلو متر مربع وهي تتكون من كل أو جزء من ٣٧ قطاع بحث معرفة على شبكة ٣ دقائق في ٣ دقائق باستخدام خط عرض ٣٠ درجة و ٥٤ دقيقة شسمالا وخط طول ٢٧ درجة و ٣٦ دقيقة شرقا كخطوط أساسية ومبينة في الملحق «ب» •

ومن الملاحظ ان الخطوط التي تحد قطاعات البحث الفردية في الملحق «ب» هي نخطوط توضيحية ومبدئية فقط ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية •

ونورد فيما يلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءًا لا يتحزأ مكملا للملحق «أ» ٠

منطقة شرق خالدة

متجه إلى	ول شرقا	خطط	خط عرض شمالا		النقطة	
	درجة	دقيقة	درجة	دقيقة		
شرقا إلى النقطة ب	77	7 £	۳.	٥٤	t	
جنوبا إلى النقطة ج	**	41	٣.	٥٤	<u>ب</u>	
غربا إلى النقطة د	**	47	٣٠	Y *•	ج	
شمالا إلى النقطة إ	**	78	۳.	۳.	د	

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT BETWEEN A.R.E. AND E.G.P.C. AND CRESCENT PETROLEUM (EGYPT) INC

IN

EAST KHALDA AREA, WESTERN DESERT, A.R.E. BOUNDARY DESCRIPTION OF CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1:500,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.


The Area measures approximately 861 square Kilometres. It is composed of all or part of 32 Exploration Blocks defined on a 3' by 3' grid using Latitude 30 Deg. 54 N. and Longitude 27 Deg. 36 E as reference lines as shown in Annex "B".

It is to be noted that the delineation of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accuratley their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Co-ordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

EAST KHALDA AREA LICENCE BOUNDARY CO-ORDINATES

Point	LATITUDE	LONGITUDE	DUE
No.	NORTH	EAST	
A	30°54′	27°24′	East to B
В	30°54′	27°36′	South to C
C	30°30′	27°36′	West to D
D	30°30′	27°24′	North to A



ملحق «ج» خطـاب ضــمان

القاهرة في :

خطاب ضمان رقم:

الهيئة المصرية العامة للبترول .

الموقع أدناه ، البت الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا لنهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) فى حدود مبلغ أربعة هلايين ومائة ألف (٠٠٠ ، ١٠٠ ٤) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة نقط الهلال (مصر) المحدودة (ويشار اليها فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانقاق مبلغ لا يقل عن أربعة ملايين ومائة ألف (٠٠٠ ، ١٠٠ ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الانتزام (ويشار اليها فيما يلى بر «الاتفاقية ») التي تعطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى «ج٠٥٠ع») والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم ان هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ الأربعة ملابين والمائة ألف (٠٠٠ ٤٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول و

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة ان المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تمخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المدكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه على دفع

ANNEX "C" LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO.

CAIRO,

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen.

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Gurantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROL-EUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of four million one hundred thousand U.S. Dollars (\$ 4, 100, 000) in U.S. Currency the performance by Crescent Petroleum (Egypt) Inc. (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration Operations to spend a minimum of four million one hundred thousand U.S. Dollars (\$ 4, 100, 000) during the initial four (4) years of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said four million one hundred thousand U.S. Dollars (\$ 4, 100, 000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV

المبلغ للهيئة الا اذا وحتى تثبت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقبة •

ويشترط في خطاب الضمان هـذا أيضـا:

١ ـ الا يعبج خطاب الضمان هـذا نافذا المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج٠م٠ع٠ والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح الضمانة سارية ابتداءا من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة ٠

٢ _ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيــا:

- (أ) بعد أربع (٤) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكبورة في الاقرارات الربع سنويه المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك •

أى التاريخين أسبق •

٣ _ وبالتالى فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الغسامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

- (1) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليها في هذه الضمانة و
 - (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة •

والرجاء اعادة خطاب الضمان هـذا النا ، اذا لم يصبح سـاريا أو عند انتهائه • وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن

of the Agreement there shall be no liability on the undersigned Guaranter for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written satement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guaranter prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

ملحق «د»

عقد تاسيس الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبف لأحكام هذه الاتفاقية المشار اليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا •

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج٠م٠ع٠ الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار اليها فيما يلى ٠

(المادة الثانية)

عند تاریخ الاکتشاف التجاری ، تنفق الهیئة والمقاول معا علی اسم الشرکة الذی یکون رهنا بموافقة وزیر البترول والثروة المعدنیـــة •

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وادارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة شرق خالدة المينة في تلك الاتفاقية •

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف النجاري طبقا لبرامج وميزانيات العمل المعتمدين وفقا للاتفاقية ٠

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR shall carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the —— day of ——, 1989 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the EAST KHALDA AREA described therein.

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروف ال والنفقات لهذه العمليات وفق الأحكم الاتفاقية والملحق (م) المرافق لها ه

وليس للشركة القائمة بالعمليات ان تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا ، الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخلسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيبه مصرى مقسم الى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق النصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة •

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوذ وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المساد اليها بعالية نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى سبة من حصة ملكته أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا اداة أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية باكملها وفي تلك الحالة يتمين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المثوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها و

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مسنخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorised capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith and shall not be obligated as a principal

أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان •

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول • وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم ان ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية •

(المادة الشامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تمين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الاخرين • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ويحق لعضو مجلس ادارة أن يحمل أكثر من صوت بالنبابة •

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعي أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا أخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه ه

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فسه الخلبية السمهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات • وأيّ قرارات تتخذ في هذا

for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four(4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director. A director may hold more than one proxy vote.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five(5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a major ity of the capital stock of Operating Company is represented

الاجتماع يجب أن تكون حائزة على أصــوات الموافقة من حملة الأســهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسـهم رأس المــال •

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكمام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيمة في الشركة •

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المهادة العاشرة من هذا الملحق .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوسا من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء مي خطة التصرف في الفاز على فعو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم تتفق على غير ذلك): •

أجل الشركة القائمة بالممليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها •

تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب النصوص عليها فيها •

شركة نفط الهلال (مصر) المحدودة

عنها

الهثة المسرية العامة للبترول

عثها

thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Director shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be [effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XIJ

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

CRESCENT PETROLEUM (EGPYT) INC.

BY:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION BY:

ملحق «ڡ» النظام المحاسبي

ر المادة الأولى) أحكام عامة

(۱) تعریفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هـذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى •

(ب) بيانات النشاط:

۱ ـ يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى انشاء الشبركة القائمة بالعمليات وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ، للهيئة خلال ثلاثين (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المد بنة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المسار اليه ملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

٧ _ تقدم الشركة القائمة بالعمليات عقب نشأتها للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) بوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم بدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا ،

(ج) التمديلات والمراجمات:

ر) أعلاء سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أسهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا الحسكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية • وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر

ANNEX "E" ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

(b) Statement of Activity

- (1) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Expolration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(c) Adjustment and Audits

(1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months

المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل • وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات.

٣ ـ كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقا للفقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية انهاية السنة التقويمية هذا الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة أشهر (٣) المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتغافية •

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج٠٩٠ع٠ أن وجعت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ركل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحمياها بنات النبالغ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الأول الذى قيدت فيه النفقات، وكافة النفقات الاخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر العرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمين سترليمتك لدن ، فى الساعة ١٩٠٠ صباحا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسبجل الأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات ولاجنيهات المصرية أو النفقات الاخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى الجنيهات المصرية أو النفقات الاخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية ،

period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONT-RACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any Calendar quarter pursuant to paragraph (b) (2) above, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited Lenden at 10.30 am GMT on the first day of the menth in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية:

فى حالة وجود آى تعارض او اختلاف بين نصوص هذا النظام المجاسبي وبين صوص الاتفاقية على المحاسبي وبين صوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها ٠

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستشار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأى ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية •

(المسادة الثانية) التكاليف والمصروفات والنفقسات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بانعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(١) حفوق السطح:

جميع التكاليف المساشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة •

(ب) المعالة والتكاليف المتملقة بها:

١ ــ مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك

(e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labour and Related Costs

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly

الرتبات والأجور المدفوعة للجيواوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها • ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة علمة معتمد •

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوائين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) ، فأن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج٠٩٠ع بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الحاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه ،

٢ _ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بصفة دائمة في مصر:

- (١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،
 - (٢) تكاليف النظم المقررة ،

(٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف قل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنظولين من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات فى ج٠م٠ع٠) ٠

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) أنها تعادل ثلاثة وسبعين (٧٣) في المائة ، من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب (باستثناء الموظفين التي لم تنتقل عائلاتهم الي ج٠٩٠ع٠) وفي هذه الحالة ستكون النسبة المئوية ستين (١٠) في المائة بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقروة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين المائة ،

engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b) and paragraph (c) salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. income taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to the A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy-three (73) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage shall be sixty (60) percent of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's internationl policies, chargeable under sub-paragraph (b) (1), paragraph i and sub-paragraphs (k) (1) and (3) of this Article II.

وعلى أية حال ، فان المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة ، وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاايف التالية :

- ١ _ بدل السكن والمنافع •
- ٧ _ بدل السلم والخدمات .
 - ٣ _ بدل الايجار الخاص •
- ع _ بدل انتقال أثناء الاجازة •
- و _ بدل مصارف السفر أثناء الاجازة
 - ٣ _ بدل العفش الزائد أثناء الاجازة •
- ٧ ـ بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) •
- ٨ ــ المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتى تؤدى
 الى تخفيض النسبة المستحقة)
 - ٩ ـ تخزين الأمتعة الشخصية ٠
 - ١٠ _ تكاليف التجديدات المنزلية ٠
 - ١١ _ رسوم ادارة الأملاك العقارية .
 - ١٢ ـ بدل الترفيه وعضوية النادى
 - ١٣ _ نظام التقاعد •
 - ١٤ _ نظام التأمين الجماعي على الحياة
 - ١٥ _ التأمين الطبي الجماعي ٠
 - ١٦ ـ المرض والعجز ٠

177

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRA-CTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8 Hypothetical Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
 - 16. Sickness and Disability.

١٧ ـ نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الاجازة المصرح بها) •

١٨ ـ نظام الادخار ٠

١٩ _ المنح التعليمية •

٢٠ ـ بدل الخدمة العسكرية ٠

٢١ ـ نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .

٢٢ ــ تعويضات العمال •

٣٣ ـ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة ٠

٢٤ ـ نفقات نقل الموظفين ٠

٢٥ ـ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام
 الدولى المقرر للمقاول ٠

٢٦ _ التأمين القومي ٠

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة •

والتعديلات التى تجرى فى هـذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات واللزايا المذكورة بعاليه •

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. Any other Costs, Allowance and Benefits of a like nature as established in Contractor's International Policies.
- 26. National Insurance.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes on CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentage will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

٣ ـ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة لمبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ، ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء ادارية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الغرعية (ب) (٢) من هذه المادة الثانية ،

غ - قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و (ب) (٢) والفقرة «١» والفقرتين الغرعيتين (ك) و (ك) و (ك) من هذه المادة الثانية •

(ج) مزابا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج٠٩٠ع٠ المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية (ب) (١) والفقرة «١» والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية و وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة نطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الحدمة وفقا لقانون العمل في ج٠٩٠ع٠

(د) المسواد:

المواد والمعدات والامدادات التي شتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

الشتريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف منعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا •

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II sub-paragaph (b) (2).
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs (b) (1) (b) (2) paragraph (1) an sub-paragraph (k) (1) and (k) (3) of this Article II.
- Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in the A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph (b)(1), paragraph (i) and sub-paragraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or turnished as such by COTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases

Materil, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

٢ ـ المواد التي يوردها المساول:

تشترى كافة المواد التى تنظلها العمليات مباشرة كلما كانذلك ميسوراعمليا، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج٠م٠ع٠ وذلك بالشروط الآتية:

1 - المواد الجسديدة (حالة ((1)) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من المستلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسمار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد ٠

٢ ـ المواد المستمملة (حالة ((ب)) و ((ج))) :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها ٠
- (ب) المواد التي لا يمكن أدراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن أعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها ٠
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسمر بالقبمة التي تتناسب مع استخدامها •
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سمر الجديد المفكك منها •

(2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's or its Affiliate's warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than internationl prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

٢ - ضمان المواد الموردة من المقساول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم ،

(هـ) تكاليف نقسل واعاده توزيع الماملين:

١ ـ نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

٢ - مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم القررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٣ ـ تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة •

(و) الخسدمات:

١ _ الخدمات الخارجية • التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير •

٧ ـ تكافه الخدمات التى فامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج٠٥٠ع٠ وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير السبجيلات المفناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أماس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تنظل خدمات هندسية وتصميمية بسمعر تعاقدى بنفق عليه ،

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond of the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employees Relocation Costs

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriates and nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services

- (1) Oustside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTR-ACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

٣ ـ استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج٠٩٠ع٠

٤ ــ الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية ٠

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصدلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة و وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث و

(ح) التسامين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تنطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة ،

فى حالة عدم التأمين ضعد حطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها

- (3) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rate shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II sub-paragraph (K) (2) hereof.

(g) Damage and Losses

All Costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$ 10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims

The cost of any, public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected less the actual cost of making a claim shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices all related

ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونيسة •

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظمين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هـ و لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي مدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشان العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الععلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تسس المصالح الواردة في هدده الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هدده الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة أو أكثر من أطراف هدده الخدمات ،

(ك) المصروفات الادارية الاضافية والعمومية:

١ ـ التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنسطة البحث لتزويد الكتب الرئيسي للمقاول في ج٠م٠ع٠ بالموظفين ولادارته ، وكذلك المسكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠م٠ع٠ بالموظفين أو أيهما ، كلما كان مناسبا ، بخلاف الكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على فحو ما هو منصوص عليه

actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses

(1) While CONTRACTOR is conducting exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article

فى المادة الثانية فقرة (ط) بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤتسا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة النانية بعاليه .

٢ - تحمل المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٥٠ع • المرتبطة بعمليات البحث في ج٠٥٠ع • كل شهر بنسبة خمسة في المسائة (٥/) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث • ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج٠٥٠ع • أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٥٠ع • وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها ويحملها بموجب هذا النص بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة •

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين •
- (٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المثمتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات •
- (٤) البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الادارات الأخرى : كالادارة القهانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات •

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه المادة الثانية ٠

٣ - أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الأنشطتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعسال الكتابية

II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.

- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operations which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting exploration activities. Administrative overhead outside the A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting exploration. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
 - 1. Executive Time of executive officers.
 - 2. Treasury Financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
 - 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
 - 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph (f) (2) of this Article II.

(3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose والمكتبية العامة والمشرفون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكنب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذبن لا تحمل تفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية •

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم او الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج٠م٠ع٠ المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق هـذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية ٠

(م) تكاليف القاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتصيها الاتفاقية ويتحملها فى ج٠م٠ع٠ وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات، ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج٠م٠ع٠ على أنها تكلفة ٠

(ن) نفقات اخسری:

أية تكاليف أو مصروفات أو تفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المصدة .

(السادة الثالثة)

الجسرد

(1) الجرد الدوري والاخطار به وحضور القيام به:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها مى الجدرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على .

time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development Operations.

(I) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRA-CTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (g) (1) of Article III of this Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Presentation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and

الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقساول عند القيام بأى عملية جرد و وتخلف الهيئة والمقاول أو أبهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجسرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هسذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا المشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف المخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة. وتعدل قوائم الجرد بمعرفة السركة القائمة بالعمليات.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

۱ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، ان وجدت .

- ٢ ـ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السينة
 - ٣ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السدنة (١ + ٢) ٠
- ٤ قيمة البترول المخصص الاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول
 وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .
 - ٥ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •

CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRA-CTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

- (a) Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement
 - for that qurter showing:

 (1) Recvoerable costs carried forward from the previous
 - (2) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
 - (3) Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
 - (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
 - (5) Amount of costs recovered for the quarter.

quarter if any.

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ،
 ان وجدت .

٧ - زيادة قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل طيه وتصرف فيه المقساول بمفرده علاوذ على التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

(ب) المعفومات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستعق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور و واذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار (٥٧٦/) سنويا أعلى من سعر الفائدة المتفق عليمه من مجمسوعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد و

(ج) تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق في ان تأخم مستعقاتها من فائض الزيت الخمام المخصص الاسترداد التكاليف عينا وفقاً لنصوص الممادة السابعة الفقرة (أ) من هدة الاتفاقية خلال ربع السنة المذكورة ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هدفه الكشوف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

(د) حق المراجسة:

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المسادة الرابعة لتقوم فى اثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ووتنفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها،

- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII (a) of this Agreement, in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve(12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments.

وتكون الحمابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة •

(المادة الخامسة)

حسابات المراقية والحسابات الرئيسية

(١) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حساب لمراقبة النزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث •

(ب) حساب مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشىء المقاول لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد ، أن وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، أن وجد •

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي الم

- _ تفقات البحث
- _ تفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل
 - _ مصروفات التشغيل
 - وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c)(1) hereof, in order to determine when minimum exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures.
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

ويفنح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(المادة السادسة) احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج٠م٠ع٠ تشكل دخلا اضافيا للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ ، أي « يجمل » ٠

ويكون « دخل المقاول المبدئي » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المبادة الثالثة فقرة (ز) (٢) منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل •

و « القيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على « الدخل المخاصع للظريبة » ، وعليه فان القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج٠٩٠ع٠

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ على اللخل الخاضع للضربسة .

فاذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج٠م٠ع٠ والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة تتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج٠م٠ع٠ هو معدل ثابت ولا بعتمد على مستوى الدخل ، فان :

القيمة المجملة =معدل فرية الدخل في ج٠م٠ع٠مضروبا في الدخل الخاضع للضريبة •

Revenue accounts shall be maintained by CONTR-ACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) 2, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEREFORE,

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value

And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

الدخل المبدئي × معدل الضريبة المجملة = ---

١ _ معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى •

ويوضح المشال العدى التالى العمليات العسابية المذكورة بأعلاه • اذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل فى ج٠ م٠ ع٠ هو ١٠، في المائة ، اذن القيمة المجملة تساوى :

• 1 cells × 30. - 1 - 30.

بناء عليه:

دولار ۱۰۰۰

الدخل المبدئي

زائدا:

۷٦۷

انقيمة المجملة

۷۲ر۲۱

الدخل الخاضع للضريبة

ناقصا:

ضرائب الدخل في ج٠م٠ع٠

1/. 2 · Jan.

۲٫٦۷

دخل المقاول بعد خصم الضرائب

1) 11

10,00

Combining the first and last equations above,

Gross-up Value =
$$\frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1-\text{Tax Rate}}$$


Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross- up Value is equal to:

$$\frac{\$ \ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

THEREFORE:

	\$
Provisional Income	10.00
PLUS Gross-up Value	6.67
Taxable Income	16.67
LESS: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR Income after taxes	10.00



رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩ الهيئة العامة لشئون الطابع الاميرية ١٩٩٠س١٩٩٠ ٣٠٠٠